جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائى

تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية

دراسة مقارنة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقى عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائى

بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

وعميد الكلية الأسبق

إعداد الباحث

على رجا منهل محمد العنزى

٢٠٢٣

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

أصبحت المعلومات من الأمور الأساسية المتوفرة في أغلب المؤسسات، وتعد وسيلة للحصول على ائتمان لهم، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تتعامل بذلك.

من هذا المنطلق لزم توفير أساس قانوني يكفل الحماية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على خصوصية الائتمان لتأثيره الواضح في الإخلال بالنظام الاقتصادي بشكل عام والنظام المصرفي والمستهلك بشكل خاص عن طريق وضع نظام قانوني محكم يجرم كل إشكال الاعتداء على خصوية الائتمان ويحدد كل الأفعال التي تضعف من ثقة الإفراد في التعامل بها.

وفى إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان جاء القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩، ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية ، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية.

ولضمان حماية خصوصية والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بشان تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقا للمادة الخامسة .

٢- أهمية الدراسة:

نتيجة للتطور السريع في المعاملات التجارية، واتساع الحياة الاقتصادية، وكثرة المعاملات المالية بين الأفراد والتزاماتهم، وما صاحب ذلك من تقدم في

وســـــائل التكنولوجيا الحديثة التي كان لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية.

وتتضح أهمية الدراسة فى بيان ما يلى:

- بيان مفهوم المعلومات الائتمانية.
- التعرف على المسؤلية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المعلومات الائتمانية.
- التعرف على المسؤلية الجنائية عن إفشاء المعلومات الائتمانية.
- بيان أركان جريمة الاعتداء على خصوصية المعلومات الائتمانية وإفشاء تلك المعلومات.

٣- منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، حيث يظهر التحليل من خلال بيان التشريعات والقوانين المقارنة والأراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٤- مشكلة الدراسة:

المعلومات هي عصب عملية الائتمان واللبنة الأولى لبناء القرار الائتماني، وقد خطا المشرع الكويتي خطوة مهمة نحو ضمان جودة الائتمان، وذلك بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تبادل المعلومات الائتمانية .

وتثير مشكلة الدراسة تساؤلات مهمة وهى:

- ما مفهوم المعلومات الائتمانية؟
- ما أهمية المعلومات الائتمانية.

ما هى المسؤلية الجنائية عن إفشاء المعلومات الائتمانية؟

- ما هى أركان جريمة الاعتداء على خصوصية المعلومات الائتمانية وإفشاء تلك المعلومات؟

٥- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية المعلومات الائتمانية .

المطلب الأول : مفهوم المعلومات الائتمانية.

المطلب الثانى: أهمية المعلومات الائتمانية وحمايتها.

المبحث الثانى: تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية وحماية خصوصيتها

المطلب الأول : فكرة المصلحة فى تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية.

المطلب الثانى: أركان جريمة إفشاء المعلومات الائتمانية.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية المعلومات الائتمانية

تمهيد وتقسيم:

تعددت التعريفات التى قيلت فى المعلومات الائتمانية، حيث انقسمت التشريعات من حيث تعريف المعلومات الائتمانية إلى فريقين: الأول أورد صراحةً تعريفاً للمعلومة الائتمانية، ومنها القانون الكويتي بشأن تبادل المعلومات الائتمانية، ولم يكتفى المشرع الكويتي بتعريف المعلومت الائتمانية، وإنما حدد المقصود بالمعلومات الائتمانية السلبية والإيجابية أيضاً[1] كما اتخذت بعض التشريعات المقارنة موقفاً مغايراً من تعريف المعلومات الائتمانية.

وفى ضوء ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : مفهوم المعلومات الائتمانية .

المطلب الثانى: أهمية المعلومات الائتمانية وحمايتها.

---

(1) حدد المشرع الكويتى المقصود بالمعلومات الائتمانية السلبية والإيجابية فنص على أن المعلومات الإيجابية هي المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها، في حين عرّف المعلومات السلبية بالمعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس.

المطلب الأول

مفهوم المعلومات الائتمانية

أصبحت المعلومات تلعب دوراً مهماً في حياة الأمم والمجتمعات ، وقد تكون سبباً للرقي والتقدم في المجال العلمي والاقتصادي وهناك معلومات بيطبيعتها تتسم بالسرية.

والسر في اللغة ما يكتمه الإنسان، والجمع أسرار، أما السرية : فهي كالسر والجمع السرائر والسرية هي مصدر صناعي مأخوذ من السر بلفظة سرر والسر هو من الأضداد، واسر الشيء كتمه، وسررته ؛ أعلنته.

وعلى الرغم من أهمية إيراد تعريف للسر في القانون الجنائي، إلا أن المشرع لم يضع هذا التعريف، والسبب فى ذلك يمكن ذكره في أن السر ذو طبيعة غير محدده وثابته ويمكن الرجةع فى ذلك إلى العرف وإلى أمور معينة.

ومن التعاريف التى قيلت فى السر بأنه صفة تخلع على موقف أو خبر أو مركز وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو العمل بالنسبة لمن له حق المعرفة والاضطلاع والعلم به ولمن يلتزم بكتمان المعلومات أو السر عن الغير

ويمكن تعريف المعلومات بأنها كل رسالة أو مضمون في مسألة أو تخصص ما يتم نقله أو تداوله بأي طريقة لشخص آخر، أو هي حالة خاصة بمادة من شأنها الإخبار أو الإعلام بأمر معين [٢]

وكثيراً ما تستخدم البيانات كمرادف للمعلومات رغم الاختلاف بينهما في المعنى والمفهوم والدلالة، حسب ما جرى به العرف. أما البيانات فتعني تحليل وتفسير المعلومة، وذلك بمعالجتها الكترونيا بغرض تمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات [٣]

---

(٢) رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

(٣) د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص١٠١.

والمعلومات هي ناتج تشغيل البيانات، وهي التي تعطي للبيانات معنى ، وهي تزودنا بالأسس التي تقوم عليها القرارات وهى تجميع بيانات خام وتنظيمها بواسطة التصنيف والمقارنة وتفسيرها وتقديمها للاستخدام بعد التفهم العميق ، حيث يؤدي ذلك إلى بزوغ المعرفة [٤].

ويرى البعض أن هناك فرق بين المعلومات والبيانات فإن كانت المعلومات تتعدد بتعدد النشاط الإنساني فإن البيانات أيضاً تأخذ نفس الحكم، فتعد البيانات بمثابة المواد الخام للمعلومات فالبيان المصاغ بطريقة هادفة ليكون أساساً لاتخاذ القرار هو وحده الذي يعد معلومة، أما البيان الخام غير المعد لذلك فلا يعد أكثر من مجرد بيان، فالمعلومات هي كل ما له قيمة حقيقية يمكن الاستفادة منها [٥].

وهناك عـــلاقة وثيقة بين المعلومات والمعرفة، فالمعلومات تزيد رصيد الإنسان من المعرفة ، وإذا لم تقم المعلومات بهذه المهمة فلا توصف بأنها معلومات. والمعرفة حصيلة أو رصيد خبرات ومعلومات وتجارب ودراسة طويلة يملكها شخص معين مادي أو معنوي، وهي تختلف من شخص إلى آخر باختلاف المعلومات التي حصل عليها والتجارب التي خاضها والبيئة التي يعيش فيها ، كما تختلف بالنسبة للفرد من وقت إلى آخر طبقا لتلك الحصيلة والتي غالبا تزداد مع الزمن [٦].

وعرف القانون الكويتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩م المعلومات الائتمانية بأنها المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وباالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء [٧].

وعرف التشريع السعودى المعلومات الائتمانية بأنها : المعلومات والبيانات عن المستهلك فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل: القروض ، والشراء بالتقسيط ، والإيجار، والبيع الآجل، وبطاقات الائتمان ، ومدى التزامه بالسداد من عدمه [٨] .

وجاء فى اللائحة التنفيذية للقانون تعريف المعلومات الائتمانية : أي معلومات أو بيانات عن المستهلك تتعلق بتعاملاته الائتمانية [٩].

---

(4) K. Samuelson and H. Borko and G.X.Aney, Information System And Network Amsterdan : North Holand Publishing Co.,1977. P.47.

(٥) د.محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ، ص ٦٥ .

(6) Williams, Brian K, Sawyer, Stacey C, Using Information Technology,4 th ed,Boston: McGraw -Hill,2001,p127.

(٧) المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩م بشأن تبادل المعلومات الإئتمانية .

(٨) المادة الأولى من نظام المعلومات الائتمانية السعودى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩

وتقوم شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الجهات الحكومية أو الخاصة المتعاقدة معها بتلك المعلومات في حال طلبها، وذلك من خلال إعداد السجل الائتماني للمستهلك، والذي هو عبارة عن تقرير تصدره الشركات يحتوي على المعلومات الائتمانية عن هذا المستهلك.

وعرف القانون الإماراتى المعلومات الائتمانية بأنها: البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوقه المالية, التي توضح الأهلية الائتمانية له, والتي يقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية [١٠].

والمتأمل لهذا التعريف يجد أنه قد حصر المعلومات الائتمانية في البيانات واللتزامات المالية على خلاف المشرع الأردني الذي توسع قليلا في تعريفها في القانون الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠[١١]، حيث عرفتها المادة الثانية بأنها البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري إن وجد، وسجله الائتماني، خلال مدة زمنية محددة، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له، والبيوع بالأجال المبرمة معه، وتاريخ الاستحقاق لكل منها، والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها، وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك".

ويتضح مما سبق أن لفظ الشخص" جاء عاماً في المادتين السابق الإشارة إليهما، وهو ما يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

واتخذ المشرع المصرى موقفاً مغايراً من تعريف المعلومات الائتمانية، وذلك بذكر البيانات الائتمانية التي يجب أن يشتمل عليها الملف الائتماني، السجل الائتماني، وفق المادة (١) من

---

(٩) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودى لعام ١٤٣٢هـ

(١٠) المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، الجريدة الرسمية العدد ٥١٣ السنة الأربعون بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣

(١١) قانون المعلومات الائتمانية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠، الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ – ٥ – ٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري عرف المعلومات الائتمانية في المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية المعلومات الائتمانية بأنها "المعلومات المتعلقة بجدارة الشخص الائتمانية وسمعته، وفقا لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة من المصرف".

القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات .

ويرى الباحث أن المعلومات السرية الائتمانية هى البيانات الخاصة بالشخص، والتزاماتها واستحقهها، والدفعات المتتلية عليه، وحقوقه ، التي تبين اهلتيه الائتمانية ، ويتم تجميع هذه المعلومات من مصادر عدة مثل البنوك والشركات الائتمانية.

المطلب الثانى

أهمية المعلومات الائتمانية وحمايتها

إنّ تحديد نطاق حماية المعلومات من الأمور المهمة، ذلك لأنها تتعلق بجانب من جوانب التجريم والعقاب فى جرائم المعلومات، أي بمعنى أن محل الحماية الجنائية يشكل مركزاً أو عنصراً قانونياً أو واقعة قانونية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة وإلا ترتب على تخلفها عدم وجود جريمة من الأساس.

ومعنى هذا أن الجرائم التي تمس المصلحة المحمية المباشرة تدور وجوداً وعدماً مع ما يمكن أن نطلق عليه حماية المعلومات أو غير ذلك من المصطلحات التي قد تأخذ بها بعض القوانين وتهدف في النهاية إلى هذه النتيجة، ومن هنا أصبح من الأهمية تحديد مفهوم المعلومات.

وتعتبر المعلومات عنصراً مهماً لبناءً الأمم وتقدمها وتطورها, وبالتإلى فإن المعلومة تيوازى فى أهميتها الإنتاج المادى ، فالجهد الذى بذلته البشرية على مر العصور فى المجال الذهنى هو جهد جدير بالاحترام والحماية.

وبالتإلى يجب أن يكون هناك علاقة بين المعلومات وتقدم الاقتصاد ومنح الائتمان فهو عنصراً جوهريا ودعامة رئيسية لتقدم أى مجتمع.

ويمكن القول أنه من خلال المعلومات الائتمانية ستتمكن المؤسسات المالية من معرفة الجدارة الائتمانية للعميل وانتظام تواريخ سَداده لديونه، ومدى تمتعه بالقدرة الكافية على تسديد التزاماته من عدمه، الأمر الذي سيضمن معه تقييم مخاطر الائتمان وكيفية التعامل مع العميل

المقترض في حالة توقفه عن السداد، وهذا كله سيمكن مقدمي الائتمان من منح الائتمان مع تمكينهم من السيطرة على مخاطر عمليات الائتمان [١٢]

وفي ذات السياق، وجود شركة معلومات ائتمانية تعمل على توفير تقييم ائتماني للأفراد والشركات بناء على معايير حسابية وفنية، سيعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تساعد الجهات المقرضة على تحديد سعر الفائدة على الأفراد والشركات التي تنوي الاقتراض أو الحصول على التسهيلات الائتمانية

كما تكمن أهمية التقارير الائتمانية[١٣] التي تتيحها وكالات التصنيف الائتماني[١٤]، في أنها ستقضي على مشكلة التباين بين المعلومات المتاحة في سوق رأس المال؛ وذلك بسبب القدرة الفنية لشركة المعلومات الائتمانية على تحليل هذه البيانات والمعلومات للجمهور، وهذا ما

---

[١٢] د . فهد نعمه الشمري، د. مرضي عبيد العياش، ملامح المسؤولية المدنية لشركة المعلومات الائتمانية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والأربعين سبتمبر ٢٠٢٢ ، ص٦٥ وما بعدها.

[١٣] محمد الأحمد وعبد الكريم صالح: المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٦٩

[١٤] يعرض التقرير الحالة الائتمانية للعملاء الحاصلين على تسهيلات ائتمانية من مانحي الائتمان خلال فترة زمنية محددة، ويحتوي أيضاً على ملخص عن الوضع الائتماني للعميل. ويُقدم هذا التقرير للجهات المانحة بناءً على طلبهم للتعرف على كافة المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية مما يتيح لهم اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة من خلال اطلاعهم على التاريخ الائتماني للعميل لتحديد الجدارة الائتمانية وتحليل السلوك الائتماني له.

وتكمن أهمية التقرير الائتماني فى أن الدور الوظيفي لمنح الائتمان المصرفي تعتبر من أخطر وأدق الوظائف التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية، وتتصف العملية الائتمانية بكونها عملية مصحوبة دائماً بالمخاطر التي يصعب التنبؤ بها بدرجة كاملة ، وبالتالي تعمد الجهات المانحة إلى دراسة المراكز الائتمانية لعملائها بهدف قياس مستوى المخاطر الائتمانية التي قد تواجهها إذا ما قررت الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية المطلوبة. وتساهم التقارير الائتمانية في دعم قرارات التمويل ومنح الائتمان لدى المصارف عدا عن تطبيق وتحقيق أهداف السلطات الرقابية في الحد من مخاطر الائتمان ودعم قوة المراكز المالية لدى المصارف والمساهمة في تطوير وتحسين مستوى الشفافية والإفصاح المصرفي. ومن جهة ثانية ترغب الجهات المانحة للتسهيلات الائتمانية التأكد من إمكانية استرداد الأموال التي تقرضها للعملاء وقدرتهم على سداد التزاماتهم المالية في الأوقات المحددة ، كما ترغب أيضاً في معرفة مقدار التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل وكيفية إدارته لها، مما يتيح للجهات المانحة القيام بتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء.

سوف يزيل أي لبس أو صعوبة في فهم هذه البيانات من قبل المستثمرين [١٥] ومن منظور مختلف، سترفع عملية تبادل المعلومات الائتمانية من معدلات التنمية وتنويع مصادر الوحدات المكونة للاقتصاد.

وقد نص قانون المعلومات السعودى على تبادل المعلومات الائتمانية حيث تقوم الشركة المرخص لها بتقديم المعلومات الائتمانية، بإعداد سجل ائتماني للمستهلك يتضمن معلومات تساعد على إنجاز عملية التقييم بشكل أسرع، على أن يشمل السجل الائتماني على معلومات لها علاقة بالملاءة المالية للمستهلك ومنها:

١- اسم المستهلك ذي الصفة الطبيعية، ورقم هويته، ومحل إقامته، ومقر عمله الحالي والسابق، وحالته الاجتماعية، ومؤهلاته العلمية.

٢- اسم المستهلك ذي الصفة الاعتبارية والترخيص بمزاولة النشاط أو رقم سجله التجاري وعنوانه.

٣- معلومات عن أي ائتمان قائم أو سابق مُقر به أو متنازع عليه، بغض النظر عما إذا كان الائتمان حالًا أو مؤجلًا، أو كان هناك تعثر أو تأخر في السداد، أو جرى شطب الدين أو تسويته، وأي ضمانات ممنوحة للمستهلك.

٤- أي دعوى ذات صفة ائتمانية أقيمت عليه، والأحكام الصادرة فيها.

٥- أي دعوى إعسار أو إفلاس أو تصفية أقيمت على المستهلك والأحكام الصادرة فيها، واسم المصفي أو أمين التفليسة، وقيمة الموجودات والدين وتواريخ السداد ونفقات التصفية.

٦- أي شيكات دون مقابل وفاء صادرة عن المستهلك، وقيمتها وتاريخها، وأي إجراءات

رأى الباحث:

إن وجود قاعدة بيانات شاملة عن عملاء البنوك له أهمية كبيرة ؛ لما لذلك من أثر كبير على مساعدة الجهات المعنية على ترشيد قراراتها الائتمانية اعتماداً على تقييم افضل لقدرة العملاء على السداد، وتسعير المنتجات المختلفه والخدمات المقدمة بناءً على تقيم درجة مخاطر

---

[١٥] عرف المشرع الكويتي التصنيف الائتماني بأنه تقييم رقمي وفقا لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية، وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة.

للمستهلك بما يعزز من فعالية إدارة المخاطر وتحسين فرص الحصول على التمويل لاسيما للأفراد والمؤسسات .

المبحث الثانى

تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية وحماية خصوصيتها

تمهيد وتقسيم:

حرص القوانين على حماية المعلومات ومنها المُشرع فيما يتعلق بالمعلومات حيث جاء النص على حماية وألزم البنوك والمؤسسات المُرخص لها بإتباع ما نص عليه القانون من آليات للمحافظة على السرية وعدم النشر .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : فكرة المصلحة فى تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية.

المطلب الثانى: أركان جريمة إفشاء المعلومات الائتمانية.

المطلب الأول

فكرة المصلحة فى تجريم إفشاء المعلومات الائتمانية

يمكن القول أن نص القانون الجنائى عند وضع نصوص التجريم تضع فى الاعتبار قيم اجتماعية معينة جديرة بالحماية القانونية سواء تعلقت بالأفراد أو المؤسسات أو الشركات وتفريد هذه القيمة بالنسبة لكل نص فى القانون الجنائى هو الذي يحدد نطاق التجريم ذاته، ويعد هذا هو المعيار الموضوعي لتجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية المصلحة الجديرة بالحماية .

وبسبب أهمية الأسرار المعلوماتية المتصلة بالمصالح الأساسية للمؤسسات والشركات والبنوك, فإن كثيرا من التشريعات لا تقف عند حد توفير الحماية الجنائية لها، وإنما تتجه صوب تقرير حماية كاملة من خلال وضع القواعد والتدابير المختلفه الموضوعية منها والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للمعلومات وعدم إفشاء أسرار تلك المعلومات لأهميتها .

إذا كانت خصوصية المعلومات لها أهمية كبيرة جعلتها تحظي باهتمام كبير، فإن هذه الأهمية تزداد عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي يسببها افشاء المعلومات في مجال الائتمان

وللمؤسسات والشركات بحكم طبيعتها لها خصائص متميزة ، تضفى عليها خصوصية معينة وفقاً لطبيعة عملها فهى تحتفظ بمعلومات معينة خاصة بعملاء وأسرارهم المالية

وتقتضي هذه الخصوصية في إضفاء السرية على مظاهرها من هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحفاظ على المعلومات لا ينفصل عنها.

وتتميز المعلومات الائتمانية بالخصوصية والتى لا يجوز نشرها أو الاطلاع عليها إلا بالضوابط المنصوص عليها قانوناً، وعُرف الحق فى الخصوصية بأنه: المعلومات والأمور المتعلقة بالإنسان التي يحيطها بسياج من الكتمان(١٦). وقد اتجه فريق من الفقه إلى تعريف الحق فى الخصوصية الخاصة تعريفًا سلبيًا مفاده أن الحق فى الخصوصية هو كل ما لا يعد من حياته العامة(١٧).

وقد عرفه البعض الآخر الحق فى الخصوصية بأنه: الحق في الجانب الذي يجب أن يترك فيه لذاته، ينعم بالألفة والسكينة, بعيداً عن نظر وسمع الآخرين, وبمنأى عن تدخلهم, أو رقابتهم دون مسوغ مشروع (١٨).وعرف البعض الآخر الحق في الخصوصية بأنه: الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره (١٩).

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن مفهوم الحياة الخاصة مصطلح واسع، ليس له معنى محدد بشكل دقيق, فهو يشمل من البيانات الشخصية ما يميز الشخص عن غيره والعناصر المهمة في المجال الشخصي الذي تحميه المادة (٨)، كما تحمي المادة الحق في الهوية والتنمية الشخصية والحق في إقامة وتطوير علاقات مع البشر الآخرين والعالم الخارجي، وقد يشمل أنشطة ذات طبيعة مهنية أو تجارية. وبالتالي هناك منطقة تفاعل شخص ما مع الآخرين، حتى في السياق العام، والتي قد تقع ضمن نطاق الحياة الخاصة(٢٠).

ونصت المادة (٦) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩م بشأن تبادل المعلومات الائتمانية على حظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية.

---

(١٦) د. أسامة غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, سنة ٢٣, مجلد ٢٣, العدد ٤٦, ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، ص٣.

(١٧) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٧٨م، ص٥٣.

(١٨) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٠م، ص١٢٩.

(١٩) د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحية الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤-٦ يونيه ١٩٨٧م، ص ٢٠١.

(20)Case Perry v. the United Kingdom European Court of Human Rights (Application no. 63737/00)17 July 2003

كما تنص المادة (١٦) من ذات القانون على: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

١. خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

٢. حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الإئتمانى للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣. قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

كما وضع قانون البنك المركزي المصرى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ضوابط وحماية لحسابات العــُملاء وبياناتهم وتعويضهم عند تحقق مخالفة الجهات المُرخص لها للقانون.

وأفرد المُشرع المصرى فى قانون البنك المركزي ضوابط عده ألزم بها البنوك الخاضعه له لحماية حساب العُملاء والتصدى لكافة أشكال الوقائع التى يترتب عليها الإستيلاء على حساباتهم سواء عن طريق الإحتلال الإليكتروني أو غيرها، فقد نص المُشرع المصرى فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على عدة ضوابط تنظم حقوق العملاء

والجدير بالذكر أن سرية حسابات العملاء ومعاملاتهم تحظى بأهمية بالغة لدى المُشرع المصرى فى قانون البنك المركزى فقد أحاطها بسياج منيع فقد ألزم القانون البنوك بالحفاظ على معلومات العملاء وعدم الافصاح عنها، فقد نصت المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزى المصرى[٢١] على أن تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشي من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص

---

(٢١) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصرى ، الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ مكرر (و) – في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

لها أي معلومات تتعلق بشئون الجهات التي يعملون بها أو أي معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم [٢٢].

ولضمان السرية والأمان، والحفاظ على خصوصية المعلومات الائتمانية؛ نص قانون المعلومات الائتمانية السعودى[٢٣] على عدة مخالفات تصل عقوباتها إلى غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، ويتم مضاعفتها في حالة العود، وكذلك وقف ترخيص الشركة المؤقت وصولاً إلى إلغاؤه، وتشمل هذه المخالفات الآتي:

١. ممارسة نشاط الشركات المعلومات الائتمانية دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي أو حتى مخالفة شروط الترخيص وضوابطه،

٢. قيام أي عضو أو شركة معلومات ائتمانية أو أحد المنسوبين بإفشاء معلومات تم النص على سريتها سواء أثناء عمله أو بعد تركه للعمل.

٣. استخدام المعلومات الائتمانية أو استغلالها لأي غرض غير مشروع، أو تأخر الجهة الحكومية أو الخاصة أو شركة المعلومات الائتمانية في تحديث المعلومات الائتمانية عن المواعيد المحددة أو عدم تصحيح الخطأ فور اكتشافه.

٤. تقديم بيانات خاطئة أو مزورة عن أحد المستهلكين.

وحظيت المعلومات الائتمانية بأهمية بالغة من جانب المشرع الإماراتي، إذ أحاطها بسياج منيع من السرية من خلال القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي[٢٤]، فتنص المادة (٢٦):

١- يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وأي من موظفي أو ممثلي المصرف المركزي والخبراء أو الفنيين أو الأكاديميين الذين يتعامل المصرف المركزي معهم إفشاء أي معلومات محظور نشرها ما لم

([٢٢]) المادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصرى

([٢٣]) نظام المعلومات الائتمانية السعودى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩

([٢٤]) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. نشر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ٦٣٧ ملحق – السنة الثامنة والأربعون.

يكن الإفشاء بهذه المعلومات متوافقا مع أحكام البند (٣) من هذه المادة، ويظل هذا الحظر ساريا حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة أو المهمة.
٢- وتعتبر من المعلومات المحظور نشرها كافة المعلومات التي يكون قد حصل عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة بحكم مناصبهم أو في سياق أداء مهامهم طالما كانت غير متاحة للجمهور عبر وسائل رسمية أو قانونية.
٣- يجوز إفشاء المعلومات المحظور نشرها متى كان الإفشاء مسموحا به أو مفروضا قانونا أو متى كان الإفشاء موجها إلى الجهات والسلطات داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون.

وتنص المادة (١٢٠) على ما يلى :

١- تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانونا.

كما نصّت المادة (١٤٨) من القانون ذاته على معاقبة كل من أفشى متعمداً سرية المعلومات المصرفية والائتمانية المشار إليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تجاوز ٥٠٠ ألف درهم.

كما صدر فى الإمارات قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وأكد هذا القرار على خصوصية وسرية المعلومات الائتمانية.

فشركات المعلومات الائتمانية إذا لم يوضع لها قواعد تضبط أعمالها وتحددها بشكل واضح، فمن الممكن أن تتحول إلى شركات تتغول على المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء، متجاوزة حدود المعلومات الائتمانية إلى معلومات أخرى خاصة لا علاقة لها بالجدارة الائتمانية، لذا حرصت أغلب التشريعات على تحديد عمل هذه الشركات ولجمها عن الولوج في معلومات تمس الحياة الشخصية للأفراد أو تتجاوز حدود الحالة الائتمانية لهم.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ سالف الإشارة على : لا يشمل تقرير المعلومات الائتمانية ما يأتي[٢٥]:

١. قيمة الأصول المرهونة.

٢. استثمارات الشخص لدى مزود المعلومات.

٣. المبالغ المودعة لدى مزود المعلومات.

٤. تقديم استشارات أو آراء بشأن أي من البيانات الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية أو تقديم رأي الشركة بخصوص منح أو عدم منح الشخص المستعلم عنه تسهيلات ائتمانية.

٥. أية معلومات أو بيانات أخرى لم يطلبها مستلم تقرير المعلومات.

يتضح من نص المادة السابقة أنها وضعت للحفاظ على سرية المعلومات المصرفية للعملاء لدى المصارف ومؤسسات التمويل التي تزود الشركة بالمعلومات، كما أن هذه المادة تنأى بالشركة عن إقحام نفسها في تقديم أي رأي أو مشورة أو تقييم يساعد أو يلزم مانحي الائتمان بمنح أو حجب التسهيلات الائتمانية

وهو ما من شأنه أن يخل بالدور المنوط بالشركة وهو تقديم المعلومات الائتمانية لمانحي التمويل كطرف محايد مع إبقاء حرية القرار بمنح التمويل أو حجبه في يد مستلم التقرير، وذلك على خلاف المشرع السعودي والمصري اللذين أتاحا لشركات المعلومات الائتمانية لديهما بتقديم خدمات الاستشارة والتقييم الائتماني لمستلمي التقارير دون إبداء رأي أو توصيات تتعلق بمنح الائتمان.

وفي السياق ذاته فقد نصت المادة (١٤) نظام شركات المعلومات الائتمانية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ [٢٦] على ما يلى:

أ – يحظر على الشركة جمع أي من المعلومات المبينة أدناه عن العميل أو تخزينها أو التعامل بها أو تضمينها في التقرير الائتماني أو في أي نموذج أو إجراء آخر:

---

(٢٥) المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

[٢٦] بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من قانون المعلومات الائتمانية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ صدر نظام شركات المعلومات الائتمانية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١.

١. أي معلومات طبية أو متعلقة بحالته الصحية.

٢. أي معلومات تتعلق بديانته.

٣. الأصل العرقي أو انتمائه السياسي.

٤. أي حكم قضائي قطعي صادر ضده ما لم يكن متعلقا بحالته الائتمانية.

٥. أي معلومات أخرى تتعلق بحياته الشخصية.

ب – تحتفظ الشركة بالمعلومات الائتمانية وفق المدد المحددة في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي لهذه الغاية".

والمتأمل لنص هذه المادة يجد أن المعلومات التي حظر المشرع على الشركة جمعها هي معلومات تتعلق بحياة الإنسان الخاصة ولا علاقة لها ببيان الجدارة الائتمانية للعملاء وأن التعاطي مع مثل هذه المعلومات من قبل الشركة يعتبر تعدياً على حقوق الأشخاص ويحرف الشركة عن مسارها ويرتب عليها عقوبات إدارية وجنائية .

وقد أكدت المحكمة الدستورية الكويتية على حق الفرد في صون كرامتة والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته[٢٧].

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على الحق فى الخصوصية بقولها هناك مناطق لا يجوز التلصص عليها ولا التعدى عليها أو الدخول الى أغوارها وكشفها أو افاشئها ونقلها إلى الآخريين حيث إن الخصوصية أو حق فى الحياة الخاصة محمى فى الدستور والقانون [٢٨].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغى دوماً ولاعتبار مشروع

---

[٢٧]حكم المحكمة الدستورية الكويتية فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ دستورية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٥م

[٢٨] حكم المحكمة الدستورية المصرية فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦، جلسة ١٨ /٣/ ١٩٩٥م

ـــــ ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها [٢٩]

وتجدر الإشارة إلى أن حماية المعلومات الائتمانية بمقتضى الحق في الخصوصية يوفر لها حماية أكبر من حمايتها بمقتضى الحق في السرية[٣٠]، فتعرف سرية البيانات بأنها حماية البيانات من الوصول لها والإفصاح عنها بشكل غير مصرح به [٣١].

والجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك المصرى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ قد جرم الاعتداء على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك حيث ألزم المورد ألا يتداولها أو يفشيها بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن .

كما جرم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[٣٢] في شأن مُكافحة جرائم التقنية المعلوماتية أي فعل اختراق أو اعتداء على الأنظمة المعلوماتية للدولة[٣٣] أو أي فعل آخر باستخدام الوسائل المعلوماتية

---

[٢٩] حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ١٦/٠٣/٢٠٢٢

[٣٠] د. محمود عبدالغنى فريد جاد المولى، الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها، دراسة لأحكام جريمتى التجسس وسرقة الأسرار التجارية فى القانون الأمريكى مقارناً بالقانون المصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٤، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٠ وما بعدها ؛ محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر التوزيع ، ٢٠١٧ م.

[31] James R. Kalyvas & Michael R. Overly, Big Data: A Business and Legal Guide, CRC Press, 2015, p.16.

[٣٢] القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.

[٣٣] الاختراق هو الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها. أو هو القدرة على الوصول إلى أي وسيلة تقنية المعلومات بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة.، انظر: د. رامي متولي القاضى، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م مقارناً بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١.

فتنص المادة ٢٠ على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكا لها، أو يخصها .

كما نص الشارع الفرنسي على تجريم عدة أفعال تقع ضد المصالح العليا للدولة وذلك إذا انصبت على المعلومات أو البيانات التي تم معالجتها إلكترونيا (المواد ٤١١-٦ إلى ٤١١-١٠).

وفى القانون الألماني: تدخل المشرع الألماني بقانون ١٥ مايو سنة ١٩٨٦ والذي عدل بمقتضاه قانون العقوبات بأن أضاف إليه المادة ٢٠٢ (أ)، والتي جرم بها فعل التجسس على المعلومات المخزنة[٣٤] وقد وردت هذه المادة في الباب الخاص بجرائم الإعتداء على الحياة الخاصة والسر اللذين جمعهما الشارع الألماني في باب واحد, وعلة ذلك الإرتباط الوثيق بين فكرة السر وبين الحياة الخاصة، وأن عناصرهما تتحدد في حماية سرية المحادثات، وحماية سرية المراسلات، وحماية الأسرار الخاصة للأفراد[٣٥]

فالملتزمون بكتمان الأسرار وحفظ المعلومات، هم أمناء بحكم وظيفتهم والضرورة ممن تقتضي مهنتهم الاطلاع على أسرار الغير.

فالإفشاء الذي يعاقب عليه القانون الجنائى هو الذي ينصب على أسرار عهد بها تحت وطأة الضرورة إلى أشخاص ذوي مراكز اجتماعية يسند إليها مهمة الدفاع عن مصالح الأفراد وحماية خصوصيته الخاصة بمعلومته.

رأى الباحث:

جرمت التشريعات القانونية والدستورية الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات ، وكذلك الاعتداء على المواقع أو إفشاء سرية كل ما هو محمى وتم النص على سريته وعدم نشره أو إعطائه للغير للاطلاع عليه.

---

(34) WESSELS (Johannes)/ HETTINGER (Michael): Strafrecht, Besonderer Teil 1, (1999), S. 138.

(35) Eduard DREHRR & Herbert TR? NDLE: Strafgesetzbuch und Nebengesetze, Verlag C. H,Becck, Munchen, 1980, 201, S. 884F

المطلب الثانى
أركان جريمة إفشاء المعلومات الائتمانية

المحافظة على أسرار المؤسسات العاملة فى مجال الائتمان يتطلب القيام بواجب الكتمان، ويفترض واجب الكتمان التزام الأفراد أو الموظفين الذين يطلعوا على السر سواء بسبب أو بحكم وظيفتهم أو عملهم أم بالمصادفة بضرورة الحفاظ عليه وعدم اطلاع الغير عليه أو البوح به للآخرين مهما كانت الأسباب.

والالتزام بالمحافظة على أسرار المعلومات الماسة بسلامة الاقتصاد والعمل الائتمانى هو التزام مطلق يقع على عاتق المؤتمين على هذه المعلومات.

ورغم حرص المؤسسات على كتمان المعلومات والأسرار المتعلقة بعملها الائتمانى خاصةً أسرار العملاء، وعلى الرغم من أهمية المعلومات نجد أن بعض الدول أصدرت قوانين تبيح حرية تلقي المعلومات لكنها استثنت منها المعلومات السرية ذات الصلة بالمعلومات البنيكة والائتمانية لأنها لها أهمية كبيرة فى الاقتصاد الوطنى.

فالمحافظة على أسرار والمعلومات المتعلقة بالائتمان واجب تفرضه القوانين.

ومما يجدر بيانه فى هذا المقتم أن النموذج القانوني لجرائم إفشاء المعلومات يتخذ صوراً متعددة، وذلك بحسب درجة المساس بها، ويعتمد تحديد ذلك إما على معيار مادي يقوم على درجة النشاط المرتكب من قبل المتهم وإما على معيار شكلي يتحدد من خلال العلاقة بين صور الانتهاك وبين الحماية الجنائية للأسرار المعلوماتية الجديرة بالحماية وإما على أساس من المعيارين معاً .

وتتكون أركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى:

١- الركن المادى:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على خصوصية وافشاء المعلومات في فعل الاطلاع على هذه المعلومات ونشرها

والسلوك الأجرامى لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط يؤدي إلى نشر سر من أسرار المحمية أو الكشف عنه إلى من ليس له صفة في معرفته أو الإلمام به، وأياً كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني في ذلك

ويتمثل الركن المادي في فعل الاطلاع على هذه المعلومات والإفشاء عنها ونشرها، وأن يكون ما تم كشفه يدخل في مصاف المعلومة الائتمانية.

ويعرف فعل الكشف بأنه إفشاء المعلومة وإطلاع الغير عليها بأية طريقة كانت[٣٦] ، ورغم تعدد التعريفات التي تعنى بالكشف والإفشاء إلا أنها تتفق جميعاً على أن المقصود بهما هو إيصال المعلومة التي أؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته والتي يجب أن تبقى مكتومة إلى الغير بأية وسيلة من الوسائل ودون مسوغ قانوني [٣٧].

ويرى البعض [٣٨] أن جرائم الإفشاء تخرج عن زمرة الجرائم المادية البحتة، إذ يقوم ركنها المادي بمجرد صدور السلوك الإجرامي، وبغض النظر عن حصول ضرر من عدمه ودون تطلب نتيجة مادية في العالم الخارجي.

٢- الركن المعنوى:

وفيما يتعلق بالركن المعنوى فيتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً، ويتوفر الخطأ إذا وقع الفعل الإجرامي بسبب خطأ الفاعل سواء أكان

---

[٣٦] د. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٣٠٧.

[٣٧] د. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣، ص ٨٤ ، د. محمد يوسف أبو شمالة، الائتمان المصرفى وشركات المعلومات الائتمانية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٢ ص ٣٠٥ وما بعدها.

[٣٨] د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٣، ص١٢٦.

هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط، أم طيشاً أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين واللوائح

والقصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون [٣٩].

والإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، سواء اتخذ صور العمد أو الخطأ غير العمدي لذلك كان معيار التمييز بين العمد والخطأ هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي العمد تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.

ويتعين لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية، فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجنائي لديه

وبالتالي لا يسأل عن فعله، فالجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط فيه، يعد جهلاً أو خطأ جوهرياً ينتفي به القصد الجنائي. أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بوقائع ثانوية لا يترتب عليها قيام الجريمة ولا يؤثر في وصفها القانوني، فلا يترتب عليه أثر بالنسبة للقصد الجنائي أو المسئولية الجنائية.

كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه قاعدة مسلم بها في جميع التشريعات فبعضها قد نص عليها صراحة، في حين أن البعض الآخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص.

ويقوم القصد الجنائي في جريمة كشف المعلومات الائتمانية على عنصري العلم والإرادة، فالعنصر الأول يقضي بضرورة علم الجاني بأن المعلومات التي بين يديه هي معلومات ائتمانية لها طابع السرية ولا ينبغي الكشف عنها إلا بالطرق التي رسمها القانون.

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء أو الكشف وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالمعلومات التي لها صفة السرية، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل

---

[٣٩] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٣٠

الذي من شأنه أن يعلم الغير بالمعلومات، وأن تتجه هذه الإرادة كذلك إلى توفير هذا العلم لديه[٤٠]، فإذا كان الفاعل يجهل أن المعلومات التي بين يديه هي معلومات ائتمانية لها طابع السرية أو أنه يجهل أن الشخص الذي يكشف له عن المعلومات هو شخص من الغير معتقداً أنه ممن يحق لهم الاطلاع على هذه المعلومات فلا جريمة ولا عقوبة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن توافر القصد الجنائي هو من المسائل التي لا تنظرها محكمة النقض بل تقدرها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع والظروف المطروحة أمامها، ولا يشترط لذلك أن تذكر المحكمة صراحة بالحكم سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على ذلك [٤١].

رأى الباحث:

يرى الباحث أن انتهاك سرية وافشاء أسرار المعلومات الائتمانية من الجرائم التي تقوم على القصد العام ، فالقصد هو ركن مهم في قيام الفعل المجرم ، ولا عبرة بما يقوله أو يتحجج به المتهم ، إلا أنه قد يكون له دور أساسى في تشديد العقوبة أو تخفيفها مع ضرورة تشديد العقوبة على كل من يقترف هذه الجريمة لخطورتها ولأنها تمس بالاقتصاد والثقة الائتمانية .

---

(٤٠) د. محمد يوسف أبو شمالة، الائتمان المصرفى وشركات المعلومات الائتمانية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٤١) حكم محكمة النقض فى الطعن ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ ق ٤٥ ص ٣١٩.

الخاتمة

فى نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهى على النحو التالى:

١- النتائج:

١. حرص المشرع فى الكويت على حماية خصوصية المعلومات الائتمانية فقد نصت المادة السادسة القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩م بشأن تبادل المعلومات الائتمانية الكويتى صراحةً على حظر جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد.

٢. أحاط المُشرع المصرى المعلومات الائتمانية بحماية كبيرة وألزم البنوك والجهات المُرخص لها والخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى بإتباع ما نص عليه القانون من ضوابط وآليات للمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية.

٣. جرم المشرعين المصرى والكويتى الاعتداء على خصوصية المعلومات الائتمانية عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الوصول بدون وجه حق للمعلومات الائتمانية.

٤. تتميز المعلومات الائتمانية بالخصوصية والتى لا يجوز نشرها أو الاطلاع عليها إلا بالضوابط المنصوص عليها قانوناً، وعُرف الحق فى الخصوصية بأنه: المعلومات والأمور المتعلقة بالإنسان التي يحيطها بسياج من الكتمان

٥. جرمت التشريعات المقارنة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وكذلك الاعتداء على المواقع أو الحسابات الخاصة والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

٢- التوصيات:

١. نوصى بالنص بشكل واضح وصريح على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاعتداء على خصوصية المعلومات الائتمانية وأفراد العقوبات المناسبة له.

٢. نوصى بتشديد عقوبة الاعتداء على المعلومات الائتمانية لأنها تشكل خطراً يهدد سلامة المعلومات الائتمانية .

٣. نوصى المشرع المصرى بإفراد قانون خاص لتجريم كافة صور الاعتداء على المعلومات الائتمانية على غرار المشرع الكويتى.

٤. العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التعدي على المعلومات الائتمانية، ومن أجل عدم السماح للشخص الذي اتصل عمله بهذه المعلومات من نقلها للآخرين دون وجهة مشروع .

٥. تشديد العقوبة على كل من يقدم على إفشاء المعلومات الائتمانية، سواء كان فعل الإفشاء صادراً من أحد العاملين السابقين، أو الحاليين بشركات المعلومات الائتمانية.

٦. نوصى بالنص على إقرار المسئولية الجنائية لوكالات التصنيف الائتماني عن أخطاء التصنيف فى حالة نشر معلومات غير صحيحة أو تقارير مخالفة للحقيقة.

قائمة المراجع

١- الكتب :

١. د. أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٢. رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٣. د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

٤. د.محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون ناشر ، ١٩٩٤.

٥. د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٠م.

٦. محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر التوزيع ، ٢٠١٧ م.

٧. د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٨. د. معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ١٩٨٨ .

٩. د. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣.

١٠. د. محمد يوسف أبو شمالة، الائتمان المصرفى وشركات المعلومات الائتمانية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٢ .

١١. د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٣.

٢- المجلات والدوريات العلمية:

١. د. أسامة غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب,

تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, سنة ٢٣, مجلد ٢٣, العدد ٤٦, ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

٢. د . فهد نعمه الشمري، د. مرضي عبيد العياش، ملامح المسؤولية المدنية لشركة المعلومات الائتمانية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والأربعين سبتمبر ٢٠٢٢ .

٣. محمد الأحمد وعبد الكريم صالح: المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٧.

٤. د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحية الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤-٦ يونيه ١٩٨٧م.

٥. د. محمود عبدالغنى فريد جاد المولى، الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها، دراسة لأحكام جريمتى التجسس وسرقة الأسرار التجارية فى القانون الأمريكى مقارناً بالقانون المصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٤، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٢١.

٦. د. رامي متولي القاضى، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م مقارناً بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١.

٣- القوانين :

١. القانون الكويتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩م بشأن تبادل المعلومات الإئتمانية .

٢. القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصرى ، الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) - في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

٣. قانون المعلومات الائتمانية الأردنى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

٤. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية. نشر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ٦٣٧ ملحق - السنة الثامنة والأربعون.

٥. نظام المعلومات الائتمانية السعودى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩

٦. القانون الاتحادي الاماراتى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، الجريدة الرسمية العدد ٥١٣ السنة الأربعون بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣

٧. نظام المعلومات الائتمانية السعودى الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩

٤- الأحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الدستورية المصرية فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦، جلسة ١٨ /٣/ ١٩٩٥م

٢. حكم المحكمة الدستورية الكويتية فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ دستورية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٥م

٣. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ مكتب فني ٦٦ ق ٤٥ ص ٣١٩.

٤. حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ١٦/٠٣/٢٠٢٢.

٥- المراجع الأجنبية:

1. WESSELS (Johannes)/ HETTINGER (Michael): Strafrecht, Besonderer Teil 1, (1999), S. 138.
2. Eduard DREHRR & Herbert TR? NDLE: Strafgesetzbuch und Nebengesetze, Verlag C. H,Becck, Munchen, 1980, 201, S. 884F
3. Case Perry v. the United Kingdom European Court of Human Rights (Application no. 63737/00)17 July 2003.
4. K. Samuelson and H. Borko and G.X.Aney, Information System And Network Amsterdan : North Holand Publishing Co.,1977.
5. Williams, Brian K, Sawyer, Stacey C, Using Information Technology,4 th ed,Boston: McGraw -Hill,2001.
6. James R. Kalyvas & Michael R. Overly, Big Data: A Business and Legal Guide, CRC Press, 2015.